

## قرار بشأن البحث الأولي

الطرف المعني: اليونان

- 1- في 28 كانون الأول/ديسمبر 2007، تلقت الأمانة مسألة من مسائل التنفيذ مشار إليها في تقرير فريق خبراء الاستعراض المتعلق باستعراض التقرير الأولي لليونان والوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2007/GRC. ووفقاً للفقرة 1 من القسم السادس<sup>(1)</sup> وللفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي للجنة الامتثال<sup>(2)</sup>، اعتُبر أن لجنة الامتثال تسلمت مسألة التنفيذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2007.
- 2- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألة التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في 7 كانون الثاني/يناير 2008 بموجب الفقرة 1 من القسم السابع، وفقاً للفترتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 4 من القسم الخامس وللفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.
- 3- وفي 8 كانون الثاني/يناير 2008، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسألة التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها هذه المسألة إلى فرع الإنفاذ.
- 4- وتعلق مسألة التنفيذ بالامتثال للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو (المقرر 19/م أ-1) وللمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو (المقرر 15/م أ-1). وخلص فريق خبراء الاستعراض، بوجه خاص، إلى أن المحافظة على كل من الترتيبات المؤسسية والإجرائية، وترتيبات الكفاءة الفنية للموظفين، والقدرة على أداء النظام الوطني في الوقت المحدد لا تزال مشكلة غير محلولة<sup>(3)</sup>.
- 5- وتعلق المسألة بشرط الأهلية المشار إليه في الفقرة 31(ج) من مرفق المقرر 3/م أ-1، والفقرة 21(ج) من مرفق المقرر 9/م أ-1، والفقرة 2(ج) من مرفق المقرر 11/م أ-1. وبناءً على ذلك، تنطبق الإجراءات المعجلة الواردة في القسم العاشر.

(1) يحيل جميع ما يرد في هذه الوثيقة من إشارات إلى أقسام إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

(2) يرد في مرفق المقرر 4/م أ-2.

(3) انظر الفقرة 244 والقسم ثانياً - ألف من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2007/GRC.

6- وبعد أن أجرى فرع الإنفاذ البحث الأولي وفقاً للفقرة 2 من القسم السابع، وللفقرة 1 (أ) من القسم العاشر، قرر المضي في عمله. ويلاحظ فرع الإنفاذ، بوجه خاص، أن مسألة التنفيذ المثارة في التقرير الذي قدمه فريق خبراء الاستعراض عن استعراض التقرير الأولي للطرف المعني، كما هو مشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، هي مسألة مؤيدة بمعلومات كافية، وليست من السفاسف أو مبنية على أساس غير صحيح، ومستندة إلى متطلبات بروتوكول كيوتو.

7- ووفقاً للفقرة 5 من القسم الثامن، وللمادة 21 من النظام الداخلي، يوافق فرع الإنفاذ على التماس مشورة الخبراء بشأن محتوى وأساس تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/IRR/2007/GRC وبشأن القضايا المتصلة بأي قرار يتخذه فرع الإنفاذ فيما يخص مسألة التنفيذ المشار إليها.

الأعضاء الحاضرون: رينيه ج. م. ليفيبيير، وي سو، أمجد عبد الله، راؤول إسترادا أويويلا، أوليغ شامانوف، سيباستيان أوبرتور، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، إلهومجون رجبوف.

الأعضاء المؤيدون: رينيه ج. م. ليفيبيير، وي سو، أمجد عبد الله، راؤول إسترادا أويويلا، أوليغ شامانوف، سيباستيان أوبرتور، ستيفان ميشيل، برنارد نامانيا، إلهومجون رجبوف.

الأعضاء المعارضون: لا يوجد.

-----